

مراسيم تنظيمية



مرسوم تنفيذي رقم 17-195 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم" لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 2: يرخّص لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر"، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقوم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط، المعدل والملحق بالرسوم التنفيذي رقم 14 - 313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه والوارد تعديله في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الملحق

المادة الأولى: تعدل وتتم أحكام المواد الأولى و3 و1.5 و8 و9 و2.10 و5.21 و23 و24 و1.38 و2.38 و45 و46 من دفتر الشروط الملحق بالرسوم التنفيذي رقم 14-313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

..... (بدون تغيير)

" **رقم أعمال المتعامل:** يعني رقم الأعمال خارج الرسوم الذي يحققه صاحب الرخصة برسم الخدمات المقدمة في إطار رخصة GSM، والصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيئي المحقق،

..... (بدون تغيير حتى) وتوفر هذه المحطة نقطة نفاذ إلى الشبكة للمشاركين الحاضرين في خليتها قصد استقبال أو إرسال نداءات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخصة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 219 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير

- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 03 - 436 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كفاءات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفقهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، لا سيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية".

"المادة 5 : النفاذ المباشر إلى الدولي

يلزم صاحب الرخصة بتمرير كل المكالمات الدولية - الصوت والمعطيات - لمشركيه، بما فيهم المرتفقون الزائرون والمرتفقون الجوالون، انطلاقا من أو باتجاه هؤلاء في الجزائر عبر المنشآت الدولية التي تمت إقامتها أو استغلالها من طرف متعامل عمومي حائز رخصة إقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الثابتة".

"المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

1.8 حزم الذبذبات

(أ) فور (بدون تغيير)

(ب) يسمح لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ 2x 4 MHz في حزمة 1800 MHz، تتشكل من حزمة سفلى من 2x 4 MHz بالنسبة لمكالمات المطاريف

"المطة النقالة" (Mobile Station, MS) : تعني التجهيز النقال الخاص بالمشارك الذي يسمح بالنفاذ إلى شبكة GSM بواسطة اللاسلكي الكهربائي.

" Subscriber Identity Module SIM " أو

" USIM Universal Subscriber Identity Module "

يعني الوحدة الإلكترونية لتعريف المشتركين التي تسمح بالنفاذ إلى الخدمات.

"صاحب الرخصة" : يعني المستفيد من

الرخصة، أي شركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر" وهي شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، برأس مال قدره مائة وأربعة وستون مليارا واثمان مليون دينار جزائري (164.002.000.000 دج)، والكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الولائي، مجموعة ملكية رقم 37 قسم 4، الدار البيضاء، الجزائر.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 3 : النصوص المرجعية :

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة (بدون

تغيير حتى)، لا سيما منها :

- القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور،

1.9 منح مجموعات الترخيم

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون، تحدد سلطة الضبط وتمنح الأرقام ومجموعات الترخيم والبوادي الضرورية لصاحب الرخصة لاستغلال شبكة GSM الخاصة به وتزويد الخدمات المتعلقة بها.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 10 : التوصيل البيئي

1.10 حق التوصيل البيئي

بموجب المادة 25 من القانون، يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية لطلبات التوصيل البيئي التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون والتنظيم.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا، مواقع نقاط الوصل البيئي في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البيئية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرس التوصيل البيئي.

2.10 فهرس التوصيل البيئي

بموجب المادة 25 من القانون، يعد صاحب الرخصة وينشر في كل سنة، طبقا للتنظيم المعمول به، فهرس توصيل بيئي يحدد الشروط التقنية والتعريفية لعروض صاحب الرخصة في مجال التوصيل البيئي بالنسبة للسنة التقويمية الموالية.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 21 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفية.

..... (بدون تغيير حتى)

5.21 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلبت منه ذلك، الاحتجاجات، لا سيما تلك المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. ويبلغ سلطة الضبط، مرة في السنة، على الأقل، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 23 : التعرف على المرتفقين وحمائهم

نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا من 4 MHz 2x بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطاريق، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 95 MHz ويمثل عرض الحزمة الممنوحة 40 قناة بـ 200 KHZ حسب مقياس GSM.

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها بـ MHz، بالصيغتين الآتيتين :

$$F_i(n) = 1730.8 + 0,2 \times n$$
 (لحزمة السفلى (التراسلات من النقال نحو القاعدة)،

$$F_s(n) = F_i(n) + 95$$
 (للحزمة العليا (التراسلات من القاعدة نحو النقال).

حيث أن n هو رقم القناة، المحدد بين :

1 - وموفى 20.

71 - وموفى 90.

إنّ مختلف هذه القنوات متوفرة عبر مجموع التراب الوطني، ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

..... (بدون تغيير حتى) أما لاحقا فستمنح هذه الذبذبات ضمن الأجال والشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

4.8 شروط استعمال الذبذبات

..... (بدون تغيير حتى) التخصيص وفق الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

في إطار التطورات التكنولوجية لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الكهربائية المفتوحة للجمهور، ومتطلبات استخدام فعال للموارد النادرة المتمثلة في الذبذبات وتحسين جودة الخدمة للمستعملين، تحتفظ الدولة بحق إعادة التنظيم اللازم في منح واستغلال طيف الذبذبات. ويتم أعمال تخصيص و/ أو إعادة تخصيص الذبذبات لفائدة صاحب الرخصة الناتج عن إعادة التنظيم بصفة غير تمييزية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الموضوعية للخدمات المقدمة، طبقا للتنظيم المعمول به.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 9 : مجموعات الترخيم

الضعفاء الموجودين تحت وصايتهم وذلك عبر تقييد النفاذ إلى وجهات أو محتويات غير مرغوب فيها. ويجب أن تتوفر هذه الخدمة انطلاقا من السنة الثانية، على الأكثر، ابتداء من تاريخ تجديد الرخصة.

3.23 سرية المكالمات

يلزم صاحب الرخصة باتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزها عن مرتفقي شبكة GSM، وأن لا يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية وكذا الاتصالات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به.

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات الصوتية والمعطيات.

4.23 حيادية الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسل على شبكته. ويلزم نفسه أيضا باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسل على شبكته. ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسل، ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة".

"المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

..... (بدون تغيير حتى) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما يلزم صاحب الرخصة بإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركه في إطار الرخصة. ويدون في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعها خلال فترة سنة. ويحدد، لهذا الغرض، كل المعلومات المتصلة بها مثل سجل المكالمات، وخدمة الرسائل القصيرة، وخدمات ذات الوسائط المتعددة وتعريف المشترك، وتاريخ وساعة النفاذ. ولا يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إلا من طرف مصالح الأمن المخولة قانونا".

"المادة 38 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها

1.38 سريان المفعول

تم توقيع دفتر الشروط من طرف صاحب الرخصة. ويدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ بتاريخ 5 غشت سنة 2016.

1.23 التعرف

يجب على كل زبون أو مشترك أو حائز بطاقة الدفع المسبق SIM أو USIM أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن على الخصوص العناصر الآتية :

- الأسماء واللقب،

- يجب إرفاق نسخة من وثيقة تعريف رسمية بملف التعرف.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك أو حين تسليم بطاقة الدفع المسبق SIM أو USIM.

يسهر صاحب الرخصة على وضع إجراء التعرف على بطاقات SIM أو USIM المستعملة من طرف الأطفال. وتوضع بطاقات SIM أو USIM على حساب الآباء أو الولي. ويتم التعرف بوضوح على بيانات الطفل (الاسم واللقب وتاريخ الميلاد). ويمكن الآباء أو الولي تعديل خيارات واشتراكات محددة مسبقا للطفل، كما يمكنه ممارسة المراقبة الأبوية عبر خدمة يزوده بها صاحب الرخصة.

يلزم المتعامل بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتي ذكرها وذلك بالنسبة لجميع مشتركه :

- الأسماء واللقب،

- تاريخ ومكان الميلاد،

- رقم بطاقة التعريف،

- تاريخ الاشتراك.

2.23 حماية المرتفقين

1.2.23 تجميد التعرف على الرقم

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعرف على رقمهم من الجهاز المطلوب ويشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

2.2.23 حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يحوزها عن زبائنه أو يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين أو حائزي شريحة الدفع المسبق أو اللاحق SIM أو USIM وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

3.2.23 تدابير حماية الأطفال والأشخاص الضعفاء

يلتزم صاحب الرخصة بوضع حلول، تكنولوجية وتنظيمية على الخصوص، لعرضها على زبائنه ولترقية الخدمة التي تسمح لهم بحماية أطفالهم أو الأشخاص

2.38 المادة

تجدد الرخصة لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.38 أعلاه.

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 45 : اختيار المواطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بالطريق الولائي، مجموعة ملكية رقم 37، قسم 4، الدار البيضاء، الجزائر.

المادة 46 : الملاحق

تشكل الملاحق الثلاثة (3) المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ."

المادة 2 : تلغى أحكام النقطة 3 من المادة 2 والملحق الرابع من دفتر الشروط، المعدل، الملحق بالرسوم التنفيذي رقم 14-313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر في 7 مايو سنة 2017 في خمس (5) نسخ أصلية.

وقَّعه :

ممثل صاحب الرخصة **رئيس مجلس سلطة ضبط**
رئيس مجلس الإدارة **البريد والمواصلات السلكية**
واللاسلكية
فينسينزو نيشي **أحمد ناصر محمد**

وزيرة البريد

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

هدى إيمان فرعون

الملحق الأول

أسهمية صاحب الرخصة

"أوبتيموم تليكوم الجزائر" هي شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره 164.002.000.000 دينار، يوجد مقرها الاجتماعي بالطريق الولائي، مجموعة ملكية رقم 37 قسم 4، الدار البيضاء، الجزائر. توزع الأسهم الـ 82 001 000 المشكلة لرأسمال "أوبتيموم تليكوم الجزائر"، كما يأتي :

1. 82.000.994 سهمًا يمثل مائة وأربعة وستين مليار ومليونًا وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف دينار جزائري (164.001.988.000) (أي 99.99% من رأس المال) تملكها "أومنيوم تليكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره 41.669.770.000 دينار جزائري، مقيمة في السجل التجاري تحت الرقم 16/00 0015635B01، والكائن مقرها الاجتماعي في 8 طريق مولود فرعون، الدار البيضاء، الجزائر.

2. سهم واحد مرقم 995 يمثل 2000 دينار جزائري (أي 0,000001 % من رأس المال) يملكه السيد نيسيفيسينزو فرانسيسكو جياتانو أنطونيو ماريما (NESCI Vincenzo Francesco Gaetano Antonio Maria) من جنسية فرنسية، عنوانه بمقر الشركة،

3. سهم واحد مرقم 996 يمثل 2000 دينار جزائري (أي 0,000001 % من رأس المال) يملكه السيد بينيديت قوماز سانتياغو (BENEDIT GOMEZ SANTIAGO) من جنسية إسبانية المختار موطنه بمقر شركة أومنيوم، 8 طريق مولود فرعون، الدار البيضاء، الجزائر،

4. سهم واحد مرقم 997 يمثل 2000 دينار جزائري (أي 0,000001 % من رأس المال) تملكها شركة أوراتيل أنترناسيونال ليميتد، من جنسية مالطية، المسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 37719، الكائن مقرها بالمطاط،

5. سهم واحد مرقم 998 يمثل 2000 دينار جزائري (أي 0,000001 % من رأس المال) يملكه السيد ميخائيل غرتشوك، من جنسية بريطانية، القاطن بمقر شركة فيمبلكوم بشارع كلود دييوسي رقم 88 أمستردام هولندا،

6. سهم واحد مرقم 999 يمثل 2000 دينار جزائري (أي 0,000001 % من رأس المال) يملكه السيد يوغاش ماليك، من جنسية هندية، المختار موطنه بمقر شركة فيمبلكوم بشارع كلود دييوسي رقم 88 أمستردام هولندا،

7. سهم واحد مرقم 1000 يمثل 2000 دينار جزائري (أي 0,000001 % من رأس المال) يملكه السيد فابريزيو مامبريني، من جنسية إيطالية، المختار موطنه بمقر شركة فيمبلكوم بشارع كلود دييوسي رقم 88 أمستردام هولندا.

